

—(191)—

دفع المنكر إلاً بذلك(1).

ويقول الأشعري في مقالات الإسلاميين: (أجمعت المعتزلة — إلاً الأصم — على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدرُوا على ذلك) (2). وبهذا ينتهي المعتزلة إلى القول: إنَّ الثورة على الحاكم المنحرف لا يشترك في جوازها وجود الإمام (3)، ويستشهدون على ذلك بقوله تعالى: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي] (4) فإنه تعالى قد عم المكلفين بقوله: [فأصلحوا] وبقوله: [فقاتلوا]. وعلى نحو ذلك أمر الله بقتال المشركين أمراً عاماً لسائر المكلفين، فلا وجه لقصره على الإمام دون غيره(5).

4 — وبالرغم من أنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط فيه: أنَّ لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه.. ولا إلى مضرة في ماله أو في نفسه، إلاً أنَّه يختلف باختلاف الأشخاص، فإن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إغزاز للدين حسن، و إلاً فلا (6). وبهذا يقف المعتزلة إلى جانب حركة الإمام الحسين عليه السلام كما يقول القاضي عبد الجبار: (لما كان في صبره على ما صبر إغزاز للدين عز وجل، ولهذا

1 — الفصل في الملل والنحل 4: 187.

2 — مقالات الإسلاميين: 67.

3 — بينما يشترط الشيعة في جواز الثورة على الحاكم الجائر وجود الإمام المعصوم أو الفقيه العادل الذي يقوم مقامه، ولعله إلى هذه النقطة بالذات كانت إشارة القاضي عبد الجبار حين قال: إنَّ الخلاف مع الإمامية يدخل في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 — الحجرات: 9.

5 — المدخل إلى تاريخ الفلسفة 2: 194 للدكتور عبد الحميد الصالح نقلاً عن القاضي عبد الجبار.

6 — شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: 168.

